في غير مسلم العلل بالدلام قال ابو عبيد هو ما جرى في الانهار من المياه وهو سيل دون السيل الكبير والسانيه هو الناضح يستقى عليه من الابل والبغل ما يشرب بعروقه من الارض من غير سقي من الما ولا غيرها وعن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن فكتب فيه ما سقت السما او كان سيحا او بعلا فيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق قد سبق ذكر من اخرج كتابه الى اهل اليمن وذكر فيه نصب الابل وذكر فيه ما ذكرناه هنا بلفظه وعن زيد بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجري الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ الشي منها خمسة اوساق الوسق ستون صاعا هو في كتب الايمه بلفظه واخرج نحوه ابو داود من حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة زكون يتنقل بعداد والوسق ستون مختوما وفي اخرى ستون صاعا مختوما بالحجاج وفي اخرى للنساي عنه لا تحل في البر والتمر زكوة حتى يبلغ خمسة اوساق قلت اجد رواية الشفا بجميعها في رواية من كتب الحديث واخرج قوله الوسق ستون صاعا احمد بن حنبل وابن ماجه عن ابي سعيد مرفوعا واخرجه ابن ماجه ايضا عن جابر وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوساق صدقة قد سبق ذكر من اخرجه وعن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون او كان يسقي بالسما العشر وفيما يسقى بالناضح نصف العشر قد سبق ذكر من اخرجه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وفيما يسقى بالسانيه نصف العشر قد سبق ذكر من اخرجه وعن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس في الخضراوات صدقة وروي عن علي اخرجه الدارقطني عن انس وعن طلحة والترمذي عن معاذ وعن عايشة انها قالت جرت السنة ان لا زكوة في الخضراوات اخرجه وقد سبق له شواهد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمسة اوسق العشر قد سبق ذكر من اخرجه بلفظ صدقة مكان لفظ العشر وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا قد سبق ذكر من اخرجه عنهما وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الصاع صاع المدينه والوزن وزن مكه اخرجه ابو داود والنساي عن ابن عمر بلفظ الوزن وزن مكه والمكيال مكيال المدينه وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اصغر الصيعان صاعنا اخرجه وعن عتاب بن اسيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم تخرص كما تخرص النخل فتودى زكوته زبيبا كما تودى زكوة النخل تمرا وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا خرصتم فدعوا الثلث فدعوا الربع اخرجه احمد بن حنبل وابو داود والترمذي والنساي وابن حبان والحاكم عن سهل بن ابي حثمه وقالوا اذا خرصتم

فخذوا

فخذوا ودعوا الثلث الحديث بكماله وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر عبد الله بن رواحه ان يخرص فيخرص على اهل خيبر وقال ان شيتم فلكم وان شيتم فعلي فكانوا ياخذونه اخرجه مالك في الموطا عن سليمن بن يسار قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث بن رواحه الى خيبر فيخرص بينه وبين يهود فجمعوا حليا من حلي نسايهم فقالوا له هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله يا معشر اليهود انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذلك بحاملي على ان احيف عليكم واما ما عرضتم به من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها فقالوا بهذا قامت السموات والارض الخيفا لظلم والرشوة البرطيل والسحت الحرام وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما وجه معاذا الى اليمن مصدقا وقال لاهل اليمن اعطوني او قال ايتوني بخميس او لبيس اخذه منكم مكان الذرة والشعير فانه اهون عليكم وانفع لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينه اخرجه البخاري في ترجمة باب عن طاووس الخميص بالخا المعجمه والصاد والسين المهملتين ثوب طوله خمسة اذرع اول من عمله الخميس من ملوك اليمن وقال ابو عبيد كانه عنى الصفنق من الثياب وقوله او لبيس بمعنى ملبوس كذا في النهايه وقال الجوهري الخميص ضرب من برود اليمن وجاء في البخاري الخميص بالصاد فان صحت الروايه فيكون مذكر الخميصه وهو كسا صغير واستعارتها للثوب

باب احكام الارضين والخراج

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قسم بعض خيبر بين المهاجرين والانصار على ثمانيه عشر سهما لكل مايه سهم لانهم كانوا ثماني عشر مايه فقسمه بينهم فجعله ملكا لهم ولم يجعل لساير الجيش من حزبنه وجهبنه وغيرهم لم اجده باللفظ الا في كتب الايمه لكن في حديث بشير الاتي ما يقتضي انه قسم بعض خيبر وترك بعضه لنوايبه وان البعض ثمانيه عشر سهما جمع كل سهم مايه سهم فيقتضي انهم ثماني عشر مايه والذي اخرجه ابو داود عن مجمع بن جاريه الانصاري من حديث طويل انهم كانوا الفا وخمسمايه منهم ثلثمايه فارس فقسمت على ثمانيه عشر سهما فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما ولم يذكر تصريحا من المهاجرين والانصار وترك غيرهم وقد روي انهم كانوا الفا واربع مايه وتاول وروي منهم مايه فارس وصحح ولم يذكر لكل مايه سهم وسياتي مزيد فايده ان شا الله وعن سهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجته ونصفا بين المسلمين جعلها على ثمانيه عشر سهما اخرجه ابو داود عنه بلفظه واخرج ابو داود عن ابن شهاب قال خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سايرها بين المسلمين على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبيه واخرج ابو داود عن بشير بضم البا وفتح الشين المعجمه مصغرا عن رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلثين سهما جمع كل سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين مايه سهم

Copyright © King Saud University